E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/116
23 December 2002

ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

حالة حقوق الإنسان في هايتي

تقرير أعده السيد لويس جوانيه، الخبير المستقل، وفقاً لإعلان رئيس لجنة حقوق الإنســـان أثناء انعقـــاد الـــدورة الثامنة والخمسين للجنة، في إطار البند ١٩ من جدول الأعمال المعنون "التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي"

(A) GE.02-16144 240203 250203

موجز

يقدم هذا التقرير معلومات عن الزيارة الأولى التي قام بها الخبير المستقل الجديد، السيد لويس جوانيه، إلى هايتي خلال الفترة الممتدة من ٢٢ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. ويرى الخبير المستقل في ختام زيارته، آخذاً بعين الاعتبار الحالة التي تدهورت منذ الزيارة الأخيرة التي قام بها سلفه في عام ٢٠٠١، أنه يمكن تلخيص الموضوعات الرئيسية المثيرة للقلق في هايتي على النحو التالي:

أولاً، أمـــن المواطنين. لاحظ الخبير المستقل أن أفعال العنف اليومي قد ازدادت بشكل كبير ويذكر على سبيل المثال حالة مدينة الشمس "المدينة الخارجة على القانون" على حد تعبير أحد سكانها، وحالة مدينة غونايف. وفي رأيـــه أن الأولويـــة الأولى يجب أن توجه لمكافحة حالة انعدام الأمن، ومن ثم الإفلات من العقاب، ولوضع برنامج لنزع السلاح موضع التنفيذ الفعلي.

ثانـــياً، تصـــاعد عمليات الابتزاز التي تستهدف أشخاصاً معينين والتي تحد من حرية الرأي والتعبير نبض الحياة الديمقراطـــية بل وتقضي عليها. وثمة قطاعات ثلاثة متأثرة بوجه خاص هي: (١) الصحافة: لا توجد رقابة بالمعنى الحرفي للكـــلمة في هـــايتي على ما لاحظ الخبير المستقل، ولكن تبين له تفاقم الوضع الذي لم يعد فيه أمام الصحفي "الناقد" من خيار آخر سوى الرقابة الذاتية أو المنفى أو الموت؛ (٢) المناضلون السياسيون ومنظماتهم: إن ممّا يشكل خطراً جسيماً على مستقبل الديمقراطية في هذا البلد أن تتمكن جهة ما من تخريب وحرق مقر منظمة من المنظمات السياسية وتفلت مع ذلك من العقاب، مثلما شاهد الخبير المستقل ذلك على أرض الواقع؛ (٣) المدافعون عن حقوق الإنسان: يتلقى المسؤولون عن دوائرهم في الكثير من الأحيان الشتائم والتهديدات المجهولة المصدر.

ثالـــثاً، الثغرات التي لوحظت في سير عمل النظام الجنائي وما يترتب عليها من نتائج، خاصة فيما يتعلق بـــتطاول مـــدة الحبس الاحتياطي. وفي رأي الخبير المستقل أن هذه الحالة مدعاة للقلق المتزايد بالنظر إلى أوضاع الحبس الرديئة التي تفاقم إلى حد كبير الطابع العقابي للاحتجاز.

رابعـــاً، مصير "الأمناء" الذين يشكلون أولى الجهات الفاعلة في التغيير. وهؤلاء هم رجال ونساء يؤدون عملهم بإخلاص، واحترافهم الجيّد شرف لهم، وهم يتحلون بالشجاعة ولا ينكسر عودهم أمام أول عاصفة تواجههم. وقد قابل الخبير المستقل عناصر كهذه في مصلحة السجون بوجه خاص، وكذلك من بين قضاة الصلح وقضاة التحقيق والمفوضين الحكوميين. ولا بد من تشجيع هذه العناصر ودعمها وترقيتها وعدم تحييدها كما هو حال عدد منهم الآن.

ومع ذلك، لاحظ الخبير المستقل أن قدراً من التقدم قد أحرز، مثل الدعوى التي أقيمت بشأن مذبحة حي كارفور فوي والتي شهدت للمرة الأولى محاكمة أفراد في الشرطة الوطنية وصدور أحكام عليهم، وقضية رابوتو (إبادة عدد كبير

مـــن السكان في ظل النظام الانقلابي للواء سيدراس) التي انتهت بصدور أحكام على مرتكبيها في دعوى منصفة أجريت بشأنها.

ولاحـــظ الخـــبير المستقل علامات أخرى على التقدم – مرحلة أولى على الأقل – تتمثل في القبض على رونالد كامـــيل وحـــبس شخصـــين آخرين "ممن لا يجوز المساس بهم" في سجن غونايف: غي لويس جاك المعروف باسم "غي بوبـــوت" وأمييوت ميتيي المعروف باسم "الكوبي"، وهما زعيما جماعات مسلحة منبثقة عن منظمات شعبية (علم للأسف أن هـــذا الأخـــير قد هرب من السجن). والعلامة الأخرى الإيجابية هي بدء تطبيق مشروع المحاكم النموذجية الذي أعد بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

أما فيما يتعلق بالمساعدة الدولية، فمن رأي الخبير المستقل أنه يجب أن يتم تخطيطها على المدى الطويل في إطار تعاون تقني جديد يستهدف الهيئات الحكومية أو المجتمع المدني والمهنيين الذين يقومون بدور حاسم بوصفهم الجهات الفاعلة في التغيير.

وينبغي للمجتمع الدولي ولمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في هذا السياق الجديد، مواصلة برامج المساعدة والتعاون التقنيين أو استئنافها بإعطاء الأولوية للمجالات المتعلقة بإقامة العدل، وحقوق الإنسان، ومكتب أمين المظالم، وكلية التدريب القضائي، وأكاديمية الشرطة وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ويقترح الخبير المستقل، في هذا الصدد، القيام، بالتشاور مع الحكومة، بإنشاء مكتب يلحق بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان على أن يكون عدد موظفيه قليلاً في البداية، أو إذا تعذر ذلك، إنشاء فرع متخصص يلحق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ويقدم الخبير المستقل توصيات أخرى يتطلب تنفيذ عدد منها تضافر جهود السلطات الهايتية والمجتمع الدولي.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ١٠	٥
أولاً - تطور حالة حقوق الإنسان في هايتي	١١-٥٠	٦
ألف- إصلاحات جيدة لكنها نادرة التطبيق أو عديمته	١٢-١٣	٦
باء - إعاقة أو وقف مكافحة الإفلات من العقاب.....	١٤-٣٠	٨
جيم- تفاقم المساس بحرية الصحافة	٣١-٣٦	١٢
دال - الثغرات التي لوحظت في سير عمل آليات النظام الجنائي والنتائج المترتبة عليها، لا سيما فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي المتطاول..	٣٧-٤٥	١٤
هاء - العناصر الفاعلة في المستقبل: دورها الحاسم الواجب دعمه على سبيل الأولوية	٤٦-٥٠	١٥
ثانياً - أنشطة التعاون التقني: من أجل نهج جديد	٥١-٦٣	١٦
ثالثاً - الاستنتاجات	٦٤-٧١	١٩
رابعاً - التوصيات	٧٢-٧٦	٢١

مقدمة

١- يقدم هذا التقرير معلومات إلى لجنة حقوق الإنسان عن الزيارة الأولى التي أداها الخبير المستقل الجديد إلى هايتي في الفترة من ٢٢ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٢- وكان الأمين العام قد عيَّن السيد لويس جوانيه في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ خلفاً للسيد أداما ديانغ، الخبير المستقل، بعد تقديم استقالته في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١.

٣- وخلال انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة، أعلن الرئيس بوجه خاص، باسم اللجنة وفي إطار البند ١٩ من جدول الأعمال المعنون "التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي" أن "اللجنة ترحب بما تم مؤخراً من تعيين خبير مستقل جديد معني بحالة حقوق الإنسان في هايتي [...] وتطلب إلى الخبير المستقل الجديد أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عما يستجد من تطورات في حالة حقوق الإنسان وأنشطة التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان في هايتي، وتقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في هايتي في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان".

٤- وفي ختام الاتصالات الأولى التي أجراها، قدم الخبير المستقل إلى اللجنة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ رسالة يبيِّن فيها روح الولاية المنوطة به ووسائل اضطلاعه بها في ضوء الخبرة التي اكتسبتها الأمم المتحدة من عملها في هايتي على مدى الأعوام الأخيرة.

٥- ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه لم يتم تجديد ولاية البعثة المدنية الدولية في هايتي، وهي بعثة مشتركة بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية [١٩٩٣-٢٠٠٠] ولا ولاية البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي [٢٠٠٠-٢٠٠١] التي تلتها، وأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واصل إثر ذلك، ووفقاً لتوصيات الأمين العام، تنفيذ عدد من أنشطة هاتين البعثتين في شكل برنامج انتقالي يعرف باسم "برنامج ما بعد البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي". وفي هذا السياق، وفي إطار التعاون القائم بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تم في عام ٢٠٠١ إعداد مشروع مساعدة لهايتي في ميدان حقوق الإنسان (HAI/01/AH/18). وعُهد بتنفيذه إلى الخبير الاستشاري تييري فاغار، المدير السابق لقسم الشؤون القانونية لدى البعثة المدنية الدولية في هايتي، وكلف بوجه خاص بمهمة إطلاع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والخبير المستقل بانتظام على المعلومات وبمساعدة الخبير المستقل في إعداد بعثاته الميدانية وتنفيذها. وعقد الخبير المستقل جلستي عمل مع الخبير الاستشاري.

٦- وعليه، أعد هذا التقرير الذي يلي التقرير الذي قدمه السيد أداما ديانغ إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة (E/CN.4/2001/106)، على أساس المعلومات التي جمعها الخبير المستقل خلال زيارته لهايتي والخبير

الاستشاري خلال بعثة التقييم التي قام بها (١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢) وعلى أساس الملاحظات التي أبدياها موقعياً، مما سمح بتغطية جزء كبير من الفترة التي لم يكن قد عين فيها من يحل محل السيد أداما ديانغ.

٧- وقابل الخبير المستقل خلال زيارته رئيس الوزراء، السيد إيفون نبتون، ووزير الشؤون الخارجية، ووزير العدل والأمن العام بصفته وزيراً مسؤولاً عن العدل والشرطة ومصلحة السجون، وأمين المظالم وموظفي مكتبه. وأجرى مقابلات مع المهنيين العاملين في مجال القضاء، ومع قضاة وقضاة صلح وقضاة تحقيق، ومع مفوضين حكوميين، ومحامين وكذلك رئيس محكمة النقض والنائب العام. واستُطلعت آراء أكبر عدد ممكن من قطاعات المجتمع المدني، والأحزاب السياسية من كافة الاتجاهات، وأوساط الصحافة وعدة منظمات غير حكومية. وتوجه الخبير المستقل إلى بورت - أو - برانس وسان - مارك وغونايف وكاب - هايسيان.

٨- ومن جهة أخرى، أجرى الخبير المستقل محادثات مع أصحاب الدراسة الميدانية الموثقة إلى حد كبير، التي أجراها بدقة بالغة معهد فيرا للعدالة في تموز/يوليه عام ٢٠٠٢، بطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومعهد Open Society وعنوانها "الحبس الاحتياطي الطويل الأمد في هايتي".

٩- وعلاوة على ذلك، أجرى الخبير المستقل محادثات مفيدة مع السيد أداما غيندو، الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (الذي يُذكر فيُشكر) ومع رؤساء مؤسسات الأمم المتحدة، والسفير ديفيد لي، الممثل الخاص في هايتي للأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية فضلاً عن الدبلوماسيين في فريق أصدقاء هايتي.

١٠- ووفقاً للإعلان السابق الذكر لرئيس اللجنة، يقدم هذا التقرير معلومات عن تطور حالة حقوق الإنسان في هايتي (الفصل الأول) وعن أنشطة التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في هايتي (الفصل الثاني).

أولاً - تطور حالة حقوق الإنسان في هايتي

١١- على الرغم مما لاحظه السيد أداما ديانغ خلال الزيارات التي قام بها لهايتي من تدهور تدريجي في حالة حقوق الإنسان، إلا أنه أعطى للجنة أسباباً تدعوها إلى التفاؤل نظراً إلى مجموعة الإصلاحات الرامية إلى ترسيخ سيادة القانون بطي صفحة الماضي الديكتاتوري وإجراء أولى المحاكمات التي تشهد على الرغبة الأكيدة في مكافحة الإفلات من العقاب.

ألف - إصلاحات جيدة لكنها نادرة التطبيق أو عديمته

١٢- يمكن تلخيص المبادرات الإيجابية الرئيسية على النحو التالي:

- إنشاء اللجنة الوطنية للحقيقة والعدل في عام ١٩٩٥ وتوصيتها بالخصوص بتشكيل لجنة وطنية لإصلاح الأضرار التي لحقت بضحايا عديدين – يعدّون بالآلاف – إثر انقلاب ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

- حل الجيش، ومن ثمَّ، إقامة العدالة من جانب المحاكم العسكرية.

- إنشاء شرطة مدنية هي الشرطة الوطنية الهايتية تضم هيئة محققين من الشرطة القضائية.

- إنشاء هيئة التفتيش العام للشرطة التي كانت قد شرعت في إجراء حملة تطهير واسعة (بإقالة ٦٣٥ شرطياً في نهاية عام ١٩٩٩، منهم ٤٠٧ إثر تحقيقات أجريت بتوجيه من هيئة التفتيش العام) بفضل العمل الممتاز الذي أنجزه المفتش العام، السيد لوك جوزيف أوشير.

- إنشاء مكتب أمين المظالم.

- إعداد مجموعة مشاريع قوانين تستهدف، من جهة، تعزيز استقلال هيئة القضاء (مشاريع قوانين بشأن كلية التدريب القضائي والمجلس الأعلى للقضاء ومركز القضاة) ومن جهة أخرى مكافحة الإجرام المنظم (الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال).

- إنشاء اللجنة التحضيرية لإصلاح القانون والقضاء التي عقدت اجتماعات خلال الفترة من عام ١٩٩٧ إلى عام ١٩٩٩ وقدمت تقريراً على أثرها يدعو إلى إجراء إصلاحات كبيرة في الجهاز القضائي ويقترح لذلك إنشاء لجنة لإصلاح القضاء.

١٣- مع ذلك، وعندما تقيم نتائج هذه الإجراءات المشجعة، يُلاحظ حتماً أن البون شاسع بين القول والفعل. وللجنة أن تقدر ما يلي:

إذا كانت اللجنة الوطنية للحقيقة والعدل قد أنشئت بالفعل، فإن اللجنة الوطنية لتعويض ضحايا انقلاب عام ١٩٩١ لم تر النور.

توقف الجهد اللافت للنظر المبذول لتطهير الشرطة باستقالة المفتش العام في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، الذي كان هو المحرك الرئيسي له، ولم يعيّن من يخلفه إلا في شباط/فبراير ٢٠٠١.

ونفس الوضع بالنسبة لمكتب أمين المظالم الذي تأثرت مصداقيته بسبب شدة سلبيته إزاء الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان التي استهدفت مناضلين تابعين لمنظمات غير حكومية وصحفيين ومعارضين وبسبب شغور منصب أمين المظالم خلال الفترة الواقعة بين ٨ حزيران/يونيه و٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

إن مشاريع القوانين المنصوص عليها في الدستور والرامية إلى منح كلية التدريب القضائي والمجلس الأعلى للقضاء والقضاة مركزاً قانونياً يعزز سلطتهم واستقلالهم ظلت حبراً على ورق، شأنها شأن مشروع إنشاء اللجنة التحضيرية لإصلاح القانون والقضاء.

باء - إعاقة أو وقف مكافحة الإفلات من العقاب

١ - ثمة دواعي للتفاؤل...

١٤- اعتبر المجتمع الدولي المبادرات الرئيسية التي اتخذت في مجال القضاء بمثابة علامات تبشر ببدء ظهور إرادة حقيقية لمكافحة الإفلات من العقاب. وترد الإشارة فيما يلي إلى القضايا التالية التي سعى القضاء إلى اتخاذ إجراءات بشأنها:

- الدعوى التي أقيمت ضد حي كارفور فوي والتي شهدت للمرة الأولى محاكمة أفراد في الشرطة الوطنية وإصدار أحكام عليهم بسبب مقتل ١١ شاباً هايتياً، ولو أن المؤسف أن العقوبات الصادرة لم تكن على درجة كبيرة من الشدة.

- قضية رابوتو (مذبحة عدد كبير من السكان في ظل النظام الانقلابي للواء سيدراس) التي انتهت بصدور أحكام بالسجن على المورطين فيها، في نطاق محاكمة منصفة أجريت، وتتراوح هذه الأحكام بين أربع سنوات والأشغال الشاقة المؤبدة.

- إلقاء القبض في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٢ على رونالد كاميل تنفيذاً لأمر صدر بعد اغتيال جان فيتزنير أمام البرلمان في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وهو فعل كان قد تبناه علناً ولم تزعجه أية جهة. وكان هذا القبض ذا دلالة قوية حيث إنه تم في مطار بورت - أو - برانس حين حضر المعني بالأمر على رأس مجموعة من الأعضاء في المنظمات الشعبية لاستقبال الرئيس أريستيد لدى عودته من مونتيري (المكسيك) حيث كان قد شارك في المؤتمر الدولي بشأن تمويل التنمية.

١٥- وقدم المفوض الحكومي في بورت - أو - برانس عملية القبض على رونالد كاميل كخطوة أولى لتنفيذ مجموعة من الأوامر القديمة التي كانت قد صدرت في إطار مكافحة الإفلات من العقاب.

١٦- ويجدر بالذكر أيضاً حبس شخصين آخرين "ممن لا يجوز المساس بهم" في سجن غونايف: غي لويس جاك الذي يطلق عليه اسم "غي بوبوت" و أميوت ميتيي الذي يطلق عليه اسم "الكوبي"، وهما زعيمان لجماعات مسلحة منبثقة على ما يبدو عن منظمات شعبية.

٢ - ...لكن خابت الآمال إلى حد كبير حيث تزايد بشكل فاضح الإفلات من العقاب

١٧- إلى جانب أعمال المتابعة القضائية التي تمت في قضيتي كارفور فوي ورونالد كاميل، يمكن للجنة أن تقدر بنفسها "تطور حالة حقوق الإنسان" على حد تعبير رئيسها, في ضوء سلسلة الأحداث التي طرأت منذ الزيارة الأخيرة التي قام بها الخبير المستقل السابق، السيد أداما ديانغ.

١٨- فهذه الأحداث تبين كيف أن "دولة اللاعقاب" - على حد تعبير قاض خاب أمله - تتسبب تدريجياً في إفساد "دولة يسودها القانون" أسست بمشقة كبيرة بفضل جهود الشعب الهاييتي والتعاون الدولي بعد خضوعها للديكتاتورية عقوداً بأكملها.

الأحداث التي طرأت في الأقاليم من ٢١ آذار/مارس إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

١٩- ارتكبت أعمال ترهيب، أودت أحياناً بحياة الأشخاص، ضد مناضلين ومقار منظمات سياسية للمعارضة. ويشار بوجه خاص إلى الأحداث التي وقعت في المدن التالية:

- هينش (٢١ آذار/مارس ٢٠٠١): تدخلت جماعات مسلحة بقيادة العمدة، وفقاً لإفادة عدد من الشهود، لاعتراض مسيرة سلمية نظمتها حركة باباي الفلاحية.

- كاييس (٣١ آذار/مارس ٢٠٠١): الهجوم بالحجارة على مكان يعقد فيه اجتماع نظمته مجموعة الوفاق الديمقراطي. واضطر المشتركون تحت التهديد إلى رفع الجلسة.

- كاييس (٢١ أيار/مايو ٢٠٠١): تحتم مرة أخرى إرجاء عقد اجتماع لمجموعة الوفاق الديمقراطي إثر التهديدات التي وجهت في المكان نفسه.

- ماريغو (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١): دفع عمدة المدينة بمدنيين مسلحين إلى الاندساس في اجتماع معقود برئاسة السيد إدغار لبلان، رئيس مجلس الشعب سابقاً. وبما أنه رفض أن ترفع الجلسة، فرشقت سيارته بالرصاص.

- بلـيزانس (٢٥ تشـرين الـثاني/نوفمبر ٢٠٠١): إلقاء القبض على متظاهرين تابعين لجمعية الوفاق الديمقـرطي. وتوفى أحد المتظاهرين، وهو السيد سينيك، في مركز الشرطة في ٢٨ تشرين الثاني/يناير ٢٠٠١.

- سان مارك (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١): أطلق الرصاص على مسيرة نظمتها مجموعة الوفاق الديمقراطي أسفر عن قتل شخصين.

الأحداث التي وقعت في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠١: اقتحام أكاديمية الشرطة الوطنية وأربعة مراكز شرطة

٢٠- تم التوصل إلى اتفاق للخروج من الأزمة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ بفضل المساعي الحميدة التي بذلتها منظمة الدول الأمريكية بعدما كانت العلاقات "الثنائية القطبية" قد "تجمدت" بين الأغلبية والمعارضة غداة الانتخابات المعترض عليها التي جرت في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٠. بيد أن جماعات مسلحة قد اقتحمت في آن واحد تقريباً يوم ٢٨ تموز/يوليه - بداعي التخريب أو التحريض - مراكز الشرطة في بيتيون فيل وميربالييه وبيلادير وهينش. وبلغت الحالة ذروتها بالهجوم على أكاديمية الشرطة الوطنية التي دام احتلالها خمس ساعات دون أن يصدر أي رد فعل. وقد أشارت لجنة التحقيق التابعة لمنظمة الدول الأمريكية في تقريرها (OEA/Ser. G-CP/INF.4702/02، المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢) إلى أن"مما يستعصي على السهولة التي تمّ بها احتلال مجمع يضم جهات منها القوات الخاصة وفرقة التدخل والتحقيق" وتمكن "المقتحمون من الرحيل دون أن يوقفهم أي من الضباط الموفدين إلى الأكاديمية".

٢١- وقد أفادت وزارة العدل بأن قاضي مدينة بورتوبرانس، السيد بيير جوزويه أنيان، قد أنهى فيما يبدو تحقيقه وأحال الملف إلى المفوض الحكومي بغرض المتابعة. وسيوافي الخبير المستقل اللجنة بنتيجة المتابعة هذه التي لها ما يبررها.

الأحداث التي وقعت في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١: اقتحام واحتلال القصر الوطني، مقر رئاسة الجمهورية

٢٢- وفقاً للقرار ٨٠٦ الصادر عن المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية بتاريخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (CE/RES/806-1303/02/corr.2)، قدمت لجنة تحقيق مستقلة تقريراً في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بعد التحقيق الموقعي الذي أجرته في هذه الأحداث التي وقعت في الفترة بين ٨ نيسان/أبريل و١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٢٣- وقد تبين من هذا التحقيق ومن المعلومات والشهادات التي حصل عليها الخبير المستقل أن جماعتين مقنَعتين ومدججتين بالسلاح قد شنتا الهجوم الساعة الثانية صباحاً من يوم ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وأنهما كانتا على متن ثلاث سيارات مترعة لوحة التسجيل وكان في واحدة منها رشاش من عيار ٥٠م. ولم تقاوم قوات أمن القصر هذا الهجوم في بادئ الأمر. ولم يفرّ المهاجمون إلا في حدود الساعة الخامسة صباحاً. ورغم عمليات التفتيش التي تمت بتوجيه من طائرة مروحية، فلم يعثر لهم على أثر، باستثناء واحد منهم لقي حتفه وآخر وقع في الأسر. وقد أفادت النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق التابعة لمنظمة الدول الأمريكية "بأن المعارضة السياسية لم تشترك لا في تخطيط الهجوم على القصر الوطني ولا في تنفيذه" و"ما كان يمكن لهذا الهجوم أن يحدث لولا تواطؤ بضعة ضباط شرطة من وحدات مختلفة" (التقرير السابق ذكره، الفصل الثالث، الفرع ألف، الفقرتان ٣-٣ و٥-٥).

٢٤- ومحاولة خلع رئيس الجمهورية في الظاهر هذه هي الحجة التي تذرعت بها جماعات مسلحة ادعى بضعها صراحة أنها من المنظمات الشعبية، للقيام صباح يوم ١٧ كانون الأول/ديسمبر، بمطاردة المعترضين أو من يفترض فيهم أنهم معترضون مطاردة حقيقية في بورتوبرانس وفي عدة مدن. واستهدفت هذه العملية بوجه خاص مقار المنظمات السياسية والنقابية ومحال إقامة قادة هذه المنظمات. وعلاوة على هدم أو حرق المقر الوطني للتشكيلات السياسية الرئيسية للمعارضة في بورتوبرانس وهي - منظمة الشعب المناضل (التي تضم أيضاً مجموعة الوفاق الديمقراطي وهي مجموعة دمر مقرها الذي زاره الخبير المستقل)، ومنظمة كونفدراسيون إينيت ديمقراطيك، والمؤتمر الوطني للحركات الديمقراطية، والتعبئة من أجل التنمية الوطنية، والتحالف من أجل تحرير هايتي وتقدمها والحزب الديمقراطي والمسيحي في هايتي، تم كذلك هدم أو حرق منازل ٣٤ مسؤولاً سياسياً ومقر نقابة الفلاحين (مركز العمال الهايتيين) في جيريمي، ومدرستين ومركزين ثقافيين أو للبحوث ومؤسسة، أي ما لا يقل عن ٤٦ حالة أحصتها لجنة التحقيق التابعة لمنظمة الدول الأمريكية (التقرير السابق ذكره، المرفق السادس).

٢٥- وتم في مدينة غونايف نهب وحرق مقر الحركة المسيحية من أجل هايتي جديدة ومحل إقامة رئيسها، القس لوك ميساديو، واغتيال مساعده، السيد ر. داران. وزار الخبير المستقل مطولاً أيضاً المجمع التثقيفي ماناسيه الذي خرب والذي يديره القس سيلفيو ديودونيه، وهو نائب رئيس الحركة المسيحية في نفس الوقت. ولاحظ أن النيران أساساً هي التي تسببت في الجزء الأكبر من هذه المدارس (القسم السابق لمرحلة الدراسة الإجبارية والقسم الإعدادي المختلط)، وأنه تم تدمير مكان عبادة ومحل إقامة القس وأخيه وخمس أسر.

٢٦- ومعظم التجاوزات هذه حدثت يوم ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في بورتوبرانس، وبتيون - فيل، وكروا دي بوكيه، وكاب - هايتيان، ولي كاييس، ولي غونايف، وغراند ريفيار - دو - نور، وجاكميل، وجيريمي، وبيتي - غواف.

الأحداث التي وقعت في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢: اقتحام سجن غونايف

٢٧- اقتحم حشد من المتظاهرين، كان بعضهم مسلحاً، سجن غونايف بعد تحطيم أحد جدرانه ببلدوزر، وهرب على إثر ذلك ١٥٣ معتقلاً ومحكوماً عليهم بالسجن، منهم ثلاثة "ممن لا يجوز المساس بهم" المشهورين: وهم الزعيم السابق كاستيرا سيانفيس وجان تاتون، وكلاهما محكوم عليهما بالسجن المؤبد في الدعوى التي أقيمت بشأن مذبحة رابوتو، وأميوت ميتييه المتورط في عدة قضايا. وتوضح حالته بوجه خاص سيادة الإفلات من العقاب.

٢٨- وبما أنه خربت دار القضاء في مدينة غونايف و لم تعد المكاتب فيها قابلة للاستعمال، اضطر قضاة التحقيق للبقاء في منازلهم. واستقبل المفوض الحكومي من جانبه الخبير المستقل، كغيره من الناس في فناء المحكمة الذي وضعت فيه بضعة مقاعد تحت شجرة، وذلك في الوقت الذي يحيا فيه "الهارب" أميوت ميتييه على بعد أمتار

معدودة حياة عادية في ما يطلق عليه الشهود "بمقره العام" بعد زيارة الخبير المستقل للمكان. ويدعي الهارب أنه لم يهرب بل إنه اختطف. وقد لاحظ الخبير المستقل أنه لم يقدم أية شكوى في الواقع.

٢٩- بيد أن ما لاحظه الخبير المستقل لدى اطلاعه على سجلات قلم السجن المحفوظة بدقة (١) أن هناك بيانات تشير إلى إيداعه السجن، و(٢) أنه لا ترد أية إشارة إليه في الخانات المخصصة لقرارات الإفراج عن السجناء، و(٣) أن اسم ميتييه لا يرد على قائمة السجناء الحاضرين. ويكفي إذاً أن تعرض هذه المستندات على قاض تحقيق لكي يقرّ جنحة الهرب ويصدر أمراً بالتوقيف - كما يحدث في جميع البلدان - دون حاجة إلى انتظار النتائج المفترض أن يتوصل إليها التحقيق في الهجوم على السجن، وهو تحقيق يدعى أنه معقد، وهذا صحيح إلى حدّ ما بالنظر إلى عدد المتورطين في الهجوم.

الأحداث التي وقعت في مدينة الشمس

٣٠- واستشهدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في بيان مؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وقد لاحظت الزيادة الكبيرة في أعمال العنف اليومي بتدهور الوضع في مدينة الشمس الواقعة في ضواحي بورتوبرانس. وأفادت المعلومات التي حصل عليها الخبير المستقل بأن المعركة التي دارت بين منظمتين شعبيتين لكسب النفوذ هي التي تسببت في مقتل عدد كبير من الأفراد وارتكاب أفعال اغتصاب يعاقب عليها القانون. وقد هدم ما لا يقل عن ٢٠٠ منزل. ومن باب المفارقة، أن رئاسة الجمهورية استقبلت في نهاية شباط/فبراير ٢٠٠٢ المسؤولين عن هذه الجماعات المسلحة فتظاهر الضحايا وأسرهم أمام القصر الوطني للمطالبة بتعويضات. وبرغم أن مرتكبي التجاوزات هذه أو مدّبروها لا تخفى هويتهم على أحد، فلم تتخذ أية إجراءات حتى الآن لملاحقتهم قضائياً.

جيم - تفاقم المساس بحرية الصحافة

٣١- تنص المادة ٢٨-١ من الدستور الهايتي على "أن يمارس الصحفي مهنته بحرية في إطار القانون. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذه المهنة لأي تصريح أو رقابة"؛ وتجدر إضافة "لا قانوناً ولا فعلاً". ولئن لم يكن هناك بالفعل إدارة مؤسسية للرقابة، إلا أن الصحفيين، وبخاصة صحفي الإذاعة، يخضعون في الواقع لضغوط شديدة لأن الغالبية العظمى من الشعب لا تطلع على الصحافة المكتوبة والمرئية إلا لماماً بسبب الأمية والفقر. ونظراً إلى التساهل إزاء عمليات الابتزاز الخطيرة إن لم نقل التحريض عليها، فلم يعد أمام الصحفي الناقد الذي يود أن يأمن من الاضطهاد الذي يُرتكب في أغلب الأحيان من جانب هذه الجماعات المسلحة "المتعجرفة بحكم إفلاتها من العقاب" من خيار سوى الرقابة الذاتية أو المنفى أو الموت مثلما شهد على ذلك اغتيال جان دومينيك، الصحفي لدى إذاعة هايتي أنتير، في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإعدام برينيول ليندور، الصحفي لدى إذاعة إيكو ٢٠٠٠، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٣٢- وفي قضـــية جان دومينيك، وبالنظر إلى عدم قيام رئيس الجمهورية بتجديد ولاية قاضي التحقيق، السيد غاسان عند انتهائها حلت محله على نحو غير مألوف مجموعة من ثلاثة قضاة على أن هذه الولاية جددت في النهاية من قبل الرئيس بعد ثلاثة شهور. وقد تخلى آخر الأمر عن مهنته وقد اختار المنفى في الولايات المتحدة باعتبار أن هذا الإجراء غير المألوف مس استقلاله. وقد قابل الخبير المستقل القاضي خلفه سان - فيل الذي بدا عاقداً العزم عـــلى وضـــع حـــد للإفلات من العقاب الذي يلّف حتى يومنا هذا هذه الجريمة بسبب تورط أحد أعضاء مجلس الشيوخ ممن "لا يجوز المساس بهم" رغم اتهامه في كثير من عمليات الابتزاز وفقاً لما أفادت به مصادر عديدة.

٣٣- وفي قضـــية برينيول ليندور، أفاد تقرير أولي صدر عن وزارة العدل وقدم إلى الخبير المستقل بأن قاضي التحقيق، الســـيد فريـــتزنير دوكلار، قد باشر سماع أقوال ٣٣ شاهداً وأصدر ٥ أوامر بالتوقيف أودع على إثرها أربعة أشخاص السجن. وإذا كان هذا التقرير يدل على أن المفوض الحكومي قد انتهى من وضع قرار الاتهام النهائي وأنه أحال هذا القرار إلى قاضي التحقيق للأمر بإغلاقها، فهو يذكر بالتحديد، "أن الشرطة الوطنية الهايتية تواصل البحث بنشاط عن الأشخاص الذين أصدر قاضي التحقيق أوامر بتوقيفهم" (التقرير، الفقرة ٤-٣-١)، وهذا مدعاة للغرابة.

٣٤- وسيتابع الخبير المستقل هاتين القضيتين بحرص شديد بالنظر إلى خطورتهما وأهميتهما من حيث المبدأ بأمل أن تساند السلطات المعنية القضاة مساندة فعلية في بحثهم عن الحقيقة.

٣٥- وفي تقرير عمم في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وضع اتحاد الصحافة في هايتي قائمة أشار فيها إلى حالتي الاغتيال السالف ذكرهما وإلى أسماء نحو أربعين صحفياً أكرهوا على الهجرة (١٧)، حيث كانوا ضحايا لاعتداءات بدنـــية أو أطلق عليهم الرصاص (٢) أو تم تهديدهم، خاصة بالقتل (٢٠). والإذاعات المعنية هي إيكو ٢٠٠٠، وكـــاريبي، وإيـــبو، وميتروبول، وسينيال ف. م.، وفيزيون ٢٠٠٠، وبال - أنس، وإكسبريس، وإيبين إيزير، وميـــتروبولي سود، وهايتي فوكوس، وإيفاتا، وثيوت، وغونايف، وتات - أ - تات، وتات - أنسانم، وأونيف بلوس وغالاكسي. وأحصت رابطة الصحفيين الهايتيين خمس عشرة حالة أخرى منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، منها حالة الأمين العام الذي هدد بالقتل وفقاً لما أفاد به تقرير المحققين المستقلين التابعين لمنظمة الدول الأمريكية (التقرير، الفرع دال، الفقرة ٣). وخلال زيارة الخبير المستقل، تعرضت إذاعتا كيسكييا وإيبو لضغوط تنطوي على التهديد فأوقفتا إرسالهما على إثرها.

٣٦- وهذه هي الحالات التي تمثل نيلاً فاضحاً من حرية الصحافة المطروحة على اللجنة لإبداء الرأي فيها. وتبين هذه الحالات بوضوح مدى الإفلات من العقاب السائد في المجتمع في هايتي رغم التزامات السلطات بمكافحته.

دال – الثغرات التي لوحظت في سير عمل آليات النظام الجنائي والنتائج المترتبة عليها، لا سيما فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي المتطاول

٣٧- أفـادت الدراسة السابق ذكرها (الفقرة ٨) التي أجراها معهد فيرا للعدالة بأن عدد المعتقلين في السجون الهايتية يبلغ الآن "ضعف ما كان عليه في عام ١٩٩٥. وأن ما يقرب من ٨٠ في المائة من هؤلاء المعتقلين ينتظرون صدور حكم قضائي بشأنهم. وتمر الأسابيع، بل والشهور، قبل أن يتم الإفراج عن معظمهم أو قبل أن تجري محاكمتهم، بل وتمر الأعوام بالنسبة لعدد لا يستهان به منهم.

٣٨- وفي هـذا السياق، كرس الخبير المستقل زيارته بشكل أخصّ لكاب – هايسيان للوقوف على سير عمل الآليات المحلية للنظام الجنائي فيما يتعلق بتطاول مدة الحبس الاحتياطي التي تتكرر. وقد تمت على التوالي زيارة الجهـات التالية: مركز الشرطة، ومحكمتي الصلح، ومحكمة الدرجة الأولى، والنيابة في شخص وكيل النيابة ممثلاً لـلمفوض الحكومي، والسجن حيث تبين لـه أن هناك أشخاصاً رهن الاعتقال منذ أكثر من أربع سنوات ولم يمثلوا أمام قاض تحقيق لأنه لم يكن قد تم تعيينه بعد من جانب أقدم القضاة وتبين ذلك للخبير المستقل لدى اطلاعه على السجلات المحفوظة وهو ما يود تأكيده لدى قلم السجن. وفي حالتين أخريين، تبين للخبير المستقل أن أحد المعـتقلين منذ أكثر من خمس سنوات (١ آب/أغسطس ١٩٩٧) لم يُدعُه قاضٍ لسماع أقواله قط وكانت المرة الأخيرة التي دعي فيها في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، في حين لم يُستدع المعتقل الثاني، المسجون هو الآخر منذ عام ١٩٩٧ (١٩ آب/أغسطس) إلا مرة واحدة لسماع أقواله.

٣٩- وأكـد مديـر السجن بالفعل أن حالة الاكتظاظ المتزايد في السجن (٨٢ في المائة من المحبوسين حبساً احتياطياً) ترجع للأسف إلى إهمال أو تغيّب عدد من قضاة التحقيق.

٤٠- وستعتبر اللجنة بالتأكيد أن هذه أخطاء جسيمة تبرر على الأقل قيام هيئة التفتيش القضائي بزيارة السجون.

٤١- والسبب الآخر لاكتظاظ السجون، على حد ما لاحظه الخبير المستقل، هو صرامة بعض العقوبات التي لا تتناسب مع الأفعال (على سبيل المثال ١٥ سنة سجن لسرقة ثلاث نقالات، أو السجن المؤبد لسرقة كيس أرز).

٤٢- وتطـاول مـدة الحبس الاحتياطي مثيرة للقلق المتزايد بسبب أوضاع السجون التي يرثى لها والتي تفاقم الطابع العقابي للاحتجاز (قدم المباني، وعدم وجود زنزانات فردية، واكتظاظ الزنزانات الجماعية، وسوء التهوية وقلـة الإضاءة؛ ونوم عدد كبير من السجناء على الأرض أو بالتناوب بسبب صغر المكان لوضع عدد كاف من الأسرة). وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن القصر مفصولون عن البالغين والمتهمين عن المحكوم عليهم.

٤٣- وقصور الهياكل الأمنية (قلة الموظفين وانعدام الأسوار الآمنة)، كما هو حال الكثير من السجون، هي التي تحول دون استعمال فناء السجون وتحرم السجناء من الفسحة والقيام بأنشطة خارج الزنزانات. وتتسبب من ثم في نقص الفيتامين ألف (الشمس ضرورية لتكوين الفيتامين دال) وهو نقص لا يظهر بسرعة، ولذلك قامت مصلحة السجون باعتماد وجبات غذائية أسبوعية على الصعيد الوطني لتعويض السجناء عن نقص الفيتامين ألف وتمويل هذه الوجبات بإدراجها في ميزانية كل سجن اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وسيحرص الخبير المستقل بشدة على وضع هذا الإجراء الذي طال انتظاره موضع التطبيق.

٤٤- وأفادت المعلومات الدقيقة والمتطابقة التي حصل عليها الخبير المستقل خلال زيارته كثرة الحالات التي تتجاوز فيها الشرطة الساعات الـ ٤٨ المقررة بالدستور للحبس الاحتياطي، وتبين للخبير المستقل مع ذلك أن لا وجود لهذه المخالفات في مركز شرطة كاب - هايسيان الذي زاره لأن نائب المفوض الحكومي المحترف يعاينه باستمرار بغرض المراقبة الموقعية لمدة الحبس الاحتياطي.

٤٥- ولذلك يقترح الخبير المستقل القيام خلال زياراته القادمة بدراسة آلية النظام الجنائي بأكملها وأوجه الخلل فيها على سبيل الأولوية.

هاء - العناصر الفاعلة في المستقبل: دورها الحاسم الواجب دعمه على سبيل الأولوية

٤٦- أخذ الخبير المستقل الكلمة في ختام زيارته أمام الصحافة فأعلن فيما يتعلق بالأشخاص الذين أطلق عليهم وصف "الأمناء" أن: "هؤلاء "الأمناء" هم في نظره عناصر أساسية. فهم أولى الجهات الفاعلة في التغيير. هذه العناصر - التي قابلت عدداً منها - تتألف من رجال ونساء يؤدون مهامهم بإخلاص، واحترافهم شرف لهم، وهم يتحلون بالشجاعة ولا ينكسر عودهم أمام أول عاصفة تواجههم. وباختصار، هم يشرفون المهنة التي يمارسونها".

٤٧- وقد قابل الخبير المستقل خلال زيارته هؤلاء "الأمناء" سواء من بين القضاة (قضاة الصلح وقضاة التحقيق والمفوضين الحكوميين) أو في مراكز الشرطة أو مصلحة السجون. ولا يزال عددهم قليلاً ولكن، بالنظر إلى الدور النموذجي الذي يؤدونه، ينبغي تشجيعهم ودعمهم بل وترقيتهم لا تحييدهم كما يحدث في كثير من الأحيان. ففي سياق كهذا سمته الإفلات من العقاب، ألا يرتكز مصير الشعب الهايتي إلى حد كبير على هؤلاء القضاة وعلى المجتمع المدني؟ لنذكر مثالين اثنين، مثال بشأن القضاة وثان بشأن المنظمات غير الحكومية.

٤٨- فيما يتعلق بالقضاء، يجدر الاستشهاد بثلاث محاكم تحولت إلى محاكم نموذجية. وهذا المشروع، الذي أعد بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، قدمه رئيس الوزراء، بحضور الخبير المستقل، "كتحد موجّه ضدّ الظلم والإفلات من العقاب والفساد". وفي رأي الخبير المستقل أن هذا المشروع لن ينجح بصرف النظر عمّا يقال وعن

الوسائل المتاحة له، إلا بتعيين قضاة في هذه المراكز ممن تحملوا مخاطر استقلالهم وموظفين ممن يشغلون مراكز ذات مسؤولية في جهاز الشرطة ومعترف بتصرفاتهم القانونية وبتراهتهم.

٤٩- وفيما يتعلق بالمجتمع المدني، يجدر ذكر تجربة مكتب المساعدة القانونية في كاب - هايسيان (الذي أنشئ بمساعدة المنظمة البلجيكية غير الحكومية Réseaux citoyens). وحيث لم تكن للدولة الوسائل اللازمة لإنشاء برنامج للمساعدة القانونية، قام المجتمع المدني بسد هذه الثغرة باتخاذ مبادرات مثل إنشاء مكتب المساعدة القانونية الذي زاره الخبير المستقل. ويجمع هذا المكتب بين المساعدة القانونية والتدريب على توفير المساعدة القانونية، ويقوم بتعيين طلبة أو حديثي التخرج من كلية الحقوق بعد إجراء اختبارات ومقابلات معهم. ويتولى محامون ذوو خبرة تدريبهم أسبوعياً ومساعدتهم من جهة أخرى في إعداد الرسالة اللازمة لممارستهم مهنة المحاماة. وهؤلاء "المعاونون القانونيون" الذين يتقاضون أجرا بسيطاً مقابل عملهم ويؤدونه أحياناً مجاناً يمثلون الخاضعين للقانون المعوزين الذين توضع قائمة بهم بعد فحص إيراداتهم المالية بدقة. والمكتب الذي فتح مكاتب فرعية له بالتدريج في مواقع قريبة يسعى إلى تأمين وجود له في الأوساط الريفية. وهو يؤدي عمله من الآن فصاعدا على أروع وجه وقد تولى قانونيون هايتيون إدارة شؤونه بالكامل. وأبدى معهد فيرا للعدالة "إعجابه بعمل هؤلاء القانونيين" (التقرير، ص ١٤)، ويشاطر الخبير المستقل المعهد وجهة نظره هذه وقد عقد معه جلستي عمل.

٥٠- وهذه المبادرة التي اتخذها الجهات الفاعلة في المستقبل جديرة بأن تحظى بمساعدة أكبر في إطار تعاون تقني متجدد.

ثانياً- أنشطة التعاون التقني: من أجل نهج جديد

٥١- في ضوء ما تقدم، قد تبدو النتائج التي حققها التعاون التقني الثنائي أو المتعدد الأطراف على مدى السنوات العشر هزيلة مقارنة بكلفته. ورغم صحة هذا الحكم، فلا بد من إبداء ملاحظتين:

إن كلفة التعاون التقني مرتفعة بالتأكيد ولكن ينبغي تقديرها قياساً بالمبالغ الهائلة التي خصصتها دول معينة في الماضي لتعاون لم يكن له هدف آخر سوى استمرار نظام دوفالييه في الحكم لمدة ثلاثة عقود، وهو نظام قضى على سيادة القانون ومزق النسيج الاجتماعي؛

فيما يتعلق بالوضع الراهن، أسفر التأثير في العمق للبرامج السالف ذكرها - بغض النظر عما ارتكب من أخطاء في مجال التصميم - عند إيجاد نوع من "التربة العضوية" التي خرجت منها تدريجياً عناصر المستقبل هذه التي "اكتشفها" الخبير المستقل خلال مباحثاته. وهؤلاء هم في أغلب الأحيان مهنيون تشبعوا بروح البعثة المدنية

الدولـــية في هايتي ويفتخرون بالتدريب الذي تلقوه، لاسيما في كلية التدريب القضائي ويشعرون مع ذلك بخيبة أمل لأنه تم التخلي عنهم في حين أنهم قبلوا المخاطرة.

٥٢- وقـــبل تحديد مضمون التعاون التقني الجديد، لا بد من التساؤل عن الأسباب التي جعلت التعاون الماضي، رغم أهمية التعهدات والجهود المالية التي بذلها المجتمع الدولي ورغم إيجابية نتائجه في البداية، تعاوناً يستشعر منه حالياً الفشل من جوانب متعددة.

٥٣- ويـــرى الخـــبير المستقل الذي يستند إلى النتائج التي خلص إليها بنفسه وإلى التحاليل الواردة في التقرير الختامي لبعـــثة الخـــبير الاستشاري لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التقرير السالف ذكره (الفقرة ٢٠) الذي وضعته لجنة التحقـــيق الـــتابعة لمـــنظمة الدول الأمريكية والدراسة السابق ذكرها (الفقرة ٨) التي أجراها معهد فيرا للعدالة، أن هذه الأسباب تاريخية وسياسية في المقام الأول، فمنذ أن حصلت هايتي على استقلالها في عام ١٨٠٤، وبسبب تعاقب الأنظمة الاســـتبدادية والأنظمة الديكتاتورية، لم تتشرّب الممارسات السياسية والاجتماعية الديمقراطية وحقوق الإنسان كثقافة إلا ندراً. ومن ثم هذا القصور، بل وانعدام "ثقافة الدولة" لدى عدد من القادة السياسيين وكوادر الإدارة العليا.

٥٤- وفي الأجل الطويل، يمكن أن تقضي هذه الثغرة التي يتكرر وجودها على مبدأ استمرارية الدولة في حد ذاته.

٥٥- وإن الأمل معقود من ثم على إحداث تغيير لا رجوع فيه بالتوجه نحو الديمقراطية بعد أن تولى رئيس مهام منصبه في عام ١٩٩٠ للمرة الأولى في تاريخ هايتي إثر انتخابه بصورة ديمقراطية. والواقع أن الحكومات الأولى التي تشكلت بعد انهيار النظام الديكتاتوري قد اتخذت مبادرات بقطع الصلة مع الماضي وهي مبادرات اعتبرها المجتمع الدولي عن حق بمثابة ضمانات لعملية دائمة الحيوية (حل الجيش، وإنشاء شرطة مدنية، وهيئة تفتيش، ومكتب أمين المظالم).

٥٦- وانخـــرط المجـــتمع الدولي في دينامية هذه الفترة، فشارك بفعالية في تعزيز العملية التي بدأ تنفيذها بفضل ما أسمته المنظمات غير الحكومية "ثقافة البعثة المدنية الدولية في هايتي".

٥٧- ولكـــن ســـرعان ما أفرز القصور التاريخي في ثقافة الدولة حالة ركود ثم حالة تقهقر. وجاء الإنذار الأول من اســـتمرار بقـــاء حكومة قائمة في الواقع بعد استقالة رئيس الوزراء؛ ثم من قرار الرئيس ، في الواقع أيضاً، بحل البرلمان في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وهذان قراران لا يتفقان مع الإرادة المعلن عنها لإقامة دولة يسودها القانون.

٥٨- والعلامـــة الأخرى المثيرة للقلق هي البروز القوي للمنظمات التي يطلق عليها اسم "المنظمات الشعبية". فالمبادرة بإنشاء هذه المنظمات كانت كفيلة بأن تسهم في حد ذاتها في توطيد عملية إرساء الديمقراطية التي كانت قد بدأت، وذلك بتمكين العقليات من أن تتطور نتيجة لممارسة الديمقراطية على المستوى القاعدي.

٥٩- بيد أنه تم استعمال هذه المنظمات الشعبية تدريجياً لأغراض سياسية حزبية، لا سيما في المظاهرات العنيفة التي نظمت في الشوارع لتحييد المعارضة، بل لإبعاد المغضوب عليهم من معسكرهم بحيث تحولت هذه المنظمات بعد أن حادت عن غايتها إلى مجموعات شبه حكومية، مسلحة في أغلب الأحيان، ومصدر عنف أكثر مما هي مصدر للديمقراطية وتفلت تدريجياً من حكم السلطة المركزية.

٦٠- فهل كان ينبغي للمجتمع الدولي أن ينسحب جماعياً من هايتي في ظل ظروف كهذه خلال عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١ لما رأى، عن حق، أن الدولة، بصرف النظر عن الإعلانات الرسمية، لم تعد تعطي ضمانات كافية - من حيث الإرادة السياسية - لترسيخ عملية الديمقراطية؟ أم كان ينبغي النظر في وضع استراتيجية إحلال تتكيف والوضع السياسي الجديد؟

٦١- من السهل، بالتأكيد، تحديد طريقة للعمل، على ضوء التجربة، خاصة وأن بعض آثار التعاون الإيجابية الباقية والمحدودة مع ذلك، ربما حجبت الرؤية أمام المجتمع الدولي ليلمس بنفسه تدهور الحالة.

٦٢- وما ينبغي ملاحظته اليوم على كل هو أن السلطات قد تخلت عن برامج إصلاح عديدة بعد انسحاب التعاون الدولي بشكل جماعي، هذا التعاون الذي كان يسهم بشكل غير مباشر في تأمين استمرارية الدولة (ولم يبق منه سوى جانب مخصص "للقضاء" وجانب مخصص "للسجون" في إطار برنامج ما بعد البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي الذي شرع في تنفيذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منذ عامين) واقتران هذا الانسحاب بالتناوب المتكرر للملاك السياسي على السلطة ولو استمرت هذه البرامج، رهناً بتعديلها إلى حد كبير لتكييفها مع الحالة الجديدة، لسمحت قطعاً بظهور مستديم لهذا الجيل المكون من العناصر الفاعلة في المستقبل - القليل العدد والنشط مع ذلك - وهو جيل يشكل خميرة ثقافة دولة القانون التي لا غنى عنها في أية عملية لترسيخ النظام الديمقراطي.

٦٣- بوازع من هذه الروح، يقترح الخبير المستقل إيلاء الاعتبار للمقترحات التالية:

(أ) القيام، بالتشاور مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الدول الأمريكية، بإعداد استراتيجية تعاون نوعية لا كمية تهتم على سبيل الأولوية بإعادة تحقيق التوازن لصالح

أصحاب المهن الذين لديهم من الأسباب ما يحملهم على الاعتقاد - بفضل احترافهم وتمسكهم بالقانون واستقلالهم الفكري - بأنهم الآن أو سيكونون الجهات الفاعلة في المستقبل؛

الأفراد النشطين في المجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية والصحافة، وما إلى ذلك) الذين يقومون، في فترات الانتقال - خاصة الفترات المتأزمة - بدور أساسي بوصفهم الثقل المقابل للسلطة.

(ب) فيما يتعلق بالدولة، يقترح الخبير المستقل الإبقاء على تعاون تقني محدود طالما لم تظهر علامات ملموسة تدل على استئناف عملية الديمقراطية. وهذا التعاون يجب أن يستهدف المؤسسات التي تلعب أو ينبغي لها أن تلعب، في هذا الصدد أيضا، دوراً حاسماً بوصفها الجهات الفاعلة في التغيير. ويتجه التفكير إلى كلية التدريب القضائي، وأكاديمية الشرطة، وهيئات التفتيش والرقابة، والمكتب الخاص الذي أنشئ في عام ٢٠٠١ لحل الأزمة المتعلقة بتطاول مدة الحبس الاحتياطي، وإلى المحاكم النموذجية الثلاث التي أنشئت مؤخراً أو إلى مختبر الطب الشرعي الجاري إنشاؤه، فضلاً بطبيعة الحال عن مكتب أمين المظالم الذي يجب أن يسترد مصداقيته.

(ج) إيلاء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتباراً أكبر. ذلك أن الأولوية كانت تولى في ظل الحكم الديكتاتوري للدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية. وهذا الماضي راسخ في الأذهان لأن مفهوم حقوق الإنسان غالباً ما كان يقتصر في هايتي على الحقوق المدنية والسياسية. على أن البلد، كما يؤكد الخبير الاستشاري لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان هو أفقر بلد في نصف الكرة الغربي وانتهاك حقوق شعبه الأساسية يومياً (الحق في الغذاء والتعليم والصحة وفي سكن لائق) هو عنصر لزعزعة الاستقرار السياسي ويمكن أن يُفجر العنف ومن ثم له من الأهمية ما لعنصر عدم احترام الحقوق المدنية والسياسية، إن لم يكن أكثر. ولذلك تدعو الحاجة إلى توجيه التعاون التقني أيضاً صوب المنظمات غير الحكومية التي تناضل مثلاً من أجل تحسين وضع المرأة، والصحة، والبيئة ومحو الأمية.

(د) استئناف عملية مكافحة الإفلات من العقاب بإنشاء مرصد (لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أو، إذا تعذر ذلك، لدى مكتب أمين المظالم) يتألف من عدد متساو من ممثلي الدولة وممثلي المجتمع المدني ويكلف بتسجيل الإجراءات المتخذة، بما في ذلك الإجراءات القضائية، لمكافحة الإفلات من العقاب وإعداد تقرير عن الثغرات القائمة، وتوجيه أسئلة إلى الحكومة بشأن حالات بعينها.

(هـ) برنامج لنزع السلاح. يتعلق الأمر بكل وضوح بجانب ذي أولوية عليا لمكافحة الإفلات من العقاب. وبما أنه لم يتسن للخبير المستقل دراسة برنامج نزع السلاح الذي أعلن عنه رئيس الجمهورية دراسة متعمقة مع السلطات، فإنه سيولي هذه المسألة البالغة الأهمية العناية على سبيل الأولوية لدى زيارته القادمة لهايتي.

ثالثاً- الاستنتاجات

٦٤- إن الترابط القائم بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشكل مسألة وجودية في هايتي.

٦٥- وقد سبق أن أشرنا إلى أن أول ظاهرة تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان للغالبية العظمى من الشعب الهايتي تتمثل في الفقر. هذا علاوة على أن الانتهاكات الجسيمة للحقوق المدنية والسياسية المتكررة والتي يفلت مقترفوها

مـــن العقاب، وهي مصدر لانعدام الأمن يشمل الأمن القضائي، وهي تعسف بالأفراد، وتثني المؤسسات الهايتية والأجنبية عن الاستثمار بل وتبعدها عن هايتي.

٦٦- ومن النتائج غير المباشرة بقاء المساعدة الدولية مجمدة بفعل الحالة السياسية، خاصة حالة حقوق الإنسان، وتراجع الديمقراطية.

٦٧- ولذلك يقترح الخبير المستقل على اللجنة أن تحث حكومة هايتي على إظهار رغبتها الصادقة في مكافحة الإفلات من العقاب باتخاذ مبادرات صارمة لمساعدة القضاء في الاضطلاع بمهمته.

٦٨- وبدون تلك الرغبة الظاهرة لن تكون لأي تعاون - "وإن تجدد" - أية مصداقية.

٦٩- ولنذكر على سبيل المثال ثلاث حالات للإفلات من العقاب يمكن أن تتخذ بشأنها هذه المبادرات القوية لمكافحة الإفلات من العقاب:

أقر وزير العدل خلال تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بأنه لم يتم توقيف أحد إثر أعمال العنف التي ارتكبتها المنظمات الشعبية أثناء الأحداث السالف ذكرها في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

الـــرفض المتعنـــت من جانب مجلس الشيوخ رفع الحصانة البرلمانية عن داني توسان، في إطار التحقيق في اغتيال الصـــحفي جان دومينيك ومعاونه جان-كلود لويسان، يعطي الانطباع بوجود تواطؤ فعلي أو سلبي على أعلى مستويات الدولة.

لم تكن هناك متابعة قضائية فعلية للشكاوى التي قدمها الأمين العام لرابطة الصحفيين الهايتيين ضد زعيمين قويين لمنظمات شعبية هما رينيه سيفيل وبول ريمون.

٧٠- بعـــبارة أخرى يجب أن يعاد التوازن لأي برنامج للتعاون في ميدان حقوق الإنسان وعدم منح الأفضلية لتعزيز الحقوق على حساب حمايتها والتحقق من احترامها، لأنها تشكل في السياق الحالي الأولوية المطلقة نظراً إلى قصور مكتب أمين المظالم، خاصة بسبب الاضطهاد الذي يتعرض له الصحفيون والمناضلون السياسيون والمدافعون عن حقوق الإنسان.

٧١- وفي ضـــوء مـــا تقدم، يقدم الخبير المستقل التوصيات التالية التي ينبغي استكمالها وتنفيذها بالتشاور المسبق بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الدول الأمريكية، ثم بالتشاور مع الحكومة.

رابعاً- التوصيات

٧٢- إن إنشـــاء مكتـــب للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أمر لا بد منه لتطبيق التوصيات بفعالية. ولأسباب بديهية تتعلق بالميزانية وربما بالسياسة المتبعة، لن يتم تشكيل بعثة دولية مدنية دولية جديدة في هايتي وإنما هيكل مخفف يـــتألف مـــن خبراء دوليين يدعمهم خبراء وطنيون. والغالبية العظمى من المنظمات غير الحكومية تحبذ هذه المبادرة لشعورها "باليتم" بعدما انسحبت البعثة المدنية الدولية في هايتي ثم البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي.

٧٣- وبالـــتعاون مـــع منظومة الأمم المتحدة، سيكون هذا المكتب هو الركيزة التي سيستند إليها التعاون التقني الجديد المستعرض أعلاه وستكون مهمته ذات شقين متميزين هما تعزيز حقوق الإنسان، من جهة، وحماية هذه الحقوق والتحقق من احترامها، من جهة أخرى، بتعيين خبراء متخصصين في كل من هذين المجالين.

٧٤- وفيما يتعلق بالجهات الفاعلة لتعزيز حقوق الإنسان، يُقترح التدخل في المجالات التالية:

(أ) التدريب

إيـــلاء الأولويـــة لكلية التدريب القضائي ولأكاديمية الشرطة، وعند الاقتضاء، وبالتعاون مع برنامج الأمم المـــتحدة الإنمائي، للمحاكم النموذجية الثلاث التي تم إنشاؤها في الآونة الأخيرة، والتي يفترض اضطلاعها بـــدور رئيسي يثبت، على أرض الواقع، أن هايتي قادرة على أن يكون لها قضاء يتمتع بثقة الشعب والمجتمع الدولي.

يجدر بشكل أعم، ووفقا لما اقترحه الخبير الاستشاري لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان – الذي يشاطر الخبير المستقل تحليله لهذه النقطة – التخلي عن تنظيم حلقات دراسية طويلة ووحيدة وعقد جلسات قصيرة لكنها متواصلة. وتدل الخبرة بالفعل على أن قدرة المشتركين على الاستيعاب أفضل على مدى فترة قصيرة وأن عقـــد عـــدة دورات الواحـــدة تلو الأخرى يعطي بشكل خاص فرصة للتأمل النقدي خلال الفترات الفاصلة بين الدورات مما يسمح بالتعمق في المسائل التي سبق تناولها.

تنظـــيم دورات قصيرة للمسؤولين السياسيين لتوعيتهم بالترابط القائم بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبين الحقوق المدنية والسياسية.

النظر في إنشاء نظام زمالات يتيح للجهات الفاعلة في المستقبل – ومنها القضاة ورجال الشرطة أو الكوادر في مصـــلحة السجون الذين تميزوا بوجه خاص باحترافهم – قضاء فترات في الخارج يتقنون فيها مهنتهم

أساســاً بإجراء اتصالات بينهم وبين زملاء لمقارنة الخبرات المهنية. ويجب أن يتم الاختيار من جانب هيئة محلفين تضم في جانب منها خبراء دوليين.

(ب) مكافحة الإفلات من العقاب

إنشاء مرصد يلحق بمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أو إذا تعذر ذلك، بمكتب أمين المظالم؛

إنشاء اللجنة الوطنية لتعويض ضحايا انقلاب عام ١٩٩١ (المشروع جاهز منذ وقت طويل لكي يبقى وضعه موضع التنفيذ).

(ج) تشــجيع الحكومــة على إيلاء الأولوية في مجال الإصلاحات التشريعية إلى المشاريع الثلاثة المنصــوص عليها في الدستور والتي أصبحت جاهزة من الناحية الفنية وهي: مشاريع القوانين بشأن كلية التدريب القضائي والمجلس الأعلى للقضاء ومركز القضاة.

(د) في مجال الوصول إلى القضاء، لاسيما إلى المحاكم النموذجية الثلاث السالف ذكرها، المفروض أن تسمح برامج مصغرة للتعاون بتكثيف دور المنظمات غير الحكومية مثل مكتب المساعدة القانونية، رهناً بمراجعة مسبقة للحسابات يصحبها مشروع للتنمية.

٧٥- ولأســباب عملــية (قيود في الميزانية وقيود تتعلق بالسياسية أو قيود أخرى)، فإن هذه التوصيات محدودة في طموحاتها بالنسبة إلى الاحتياجات الهائلة التي لاحظها الخبير الاستشاري التابع للمفوضية السامية لحقــوق الإنسان. ويمكن التدرج في تنفيذ هذه التوصيات. وإذا تعذر إنشاء مكتب يلحق بالمفوضية السامية لحقــوق الإنسان، يمكن النظر في تكليف خلية "لحقوق الإنسان" يتم إنشاؤها في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يؤدي بالفعل عملاً ممتازاً في مجال القضاء – بمهام هذا المكتب كلياً أو جزئياً.

٧٦- وخــلال زيارتــه القادمــة، سيبحث الخبير المستقل على سبيل الأولوية مسألة الحقوق الاقتصادية والاجتماعــية والثقافية، وحقوق الطفل وحقوق المرأة، وسيتابع في الوقت نفسه بعناية المسائل المتعلقة بإقامة العدل، لاسيما فيما يتعلق بمكافحة انعدام الأمن والفساد ومكافحة الإفلات من العقاب.

- - - - -